**الجمهورية الديمقراطية الـديمقراطيـة الـشعبـيـة**

**الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تـبسـة**

## 

**الخـــــاص بإنجـــــــاز**

**أشغــال التهيئة الخارجية(شبكة الطرقات والمواقف + التهيئة الخارجية + التزويد بالمياه الصالحة للشرب و**

**إطفاء الحرائق+ تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار)**

**للـتحاصيص التجارية المهنية التالية :**

1. **تحصيص 15حصة تجارية بجانب 48 سكن ترقوي مدعم بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بلدية تبسة**
2. **تحصيص06 حصص تجارية بجانب حي ايلاتكس بالمنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
3. **تحصيص 16 حصة تجارية بجانب حي 600 سكن إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 04 بلدية تبسة**
4. **تحصيص 32 حصة تجارية بجانب حي ملعب 04مارس 1956المنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
5. **تحصيص 08 حصص تجارية البلدي رقم 03 ببلدية العقلة**
6. **تحصيص 29 حصة تجارية بجانب حي 06 ماي ببلدية الونزة**

**صاحب المشروع : الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة**

**المقـــــــــــــــاول:......................**

**العـــــنــــــــوان :......................**

**مـدة الإنجـــــاز : ....................**

**الفهرس العام**

|  |  |
| --- | --- |
| **التصريح بإكتتاب** | |
| **مذكرة تقنية تبريرية** | |
| **دفتر التعليمات الخاصة** | |
| 1. **تعليمات للمتعهدين** | **المـــــادة 10: شروط تقديم العروض** |
| 1. **أحكــــــــام عامــــــة** | 1. **فتـح الأظرفـة وتقـييـم العـروض** |
| **المـــــادة 01**: **موضوع دفتر الشروط** | **المــــادة 11: فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والتقنية و المالية** |
| **المـــــادة 02:المقاولات أو المؤسسات المسموح لها بالمشاركة في إجراء طلب العروض** | **المــــادة 12: دراسة قبولية العروض (الشروط الإقصائية)** |
| **المـــــادة 03: زيارة موقع المشروع** | **المــــادة 13: تقييم العروض** |
| **المـــــادة 04: المصاريف الناتجة عن المشاركة في إجراء طلب العروض** | 1. **منــــــح الصفقــــة** |
| 1. **ملــــف إجراء طلب العروض** | **المــــادة 14: حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء طلب العروض و/أو إلغاء المنح** |
| **المــــــادة 05: محتوى ملف طلب العروض** | **المــــادة 15: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض** |
| **المــــــادة 06: توضيحات للمتعهدين حول ملف طلب العروض** | **المــــادة 16: المنح المؤقت للصفقة** |
| **المــــــادة 07: سحب ملف طلب العروض** | **المــــادة 17: حقوق الطعن** |
| 1. **التعهــــــــــــدات** | **المــــادة 18: التفاوض بين الطرفين** |
| **الـمــــادة 08: محتوى العروض** | **المــــادة 19: الإسناد النهائي للمشروع** |
| **المـــــادة 09: تقديم العروض** | **المــــادة 20: إمضاء الصفقة** |
| **دفتر البنود الإدارية العامة** | |
| **المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة** | **المادة 26 : المسؤولية العشرية** |
| **المادة 02 : موضوع الصفقة** | **المادة 27: التأمينات الإجبارية** |
| **المادة 03 : طريقة الإبرام** | **المادة 28 : عقوبة التأخير** |
| **المادة 04 : مبلغ الصفقة – نوع الصفقة – خصائص الصفقة – تركيبة سعر الوحدة – العملة** | **المادة 29 : حالة القوة القاهرة** |
| **المادة 05 : وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعية** | **المادة 30 : التسويــة الودية للنزاعات** |
| **المادة 06 : أمر الأفضلية** | **المادة 31 : المحكمة المختصة** |
| **المادة 07 : : الدفع على الحساب** | **المادة 32: الفسخ** |
| **المادة 08 : الملحق** | **المادة 33 : المناول** |
| **المادة 09 : مــدة الإنجاز** | **المادة 34 : نوعية المواد المستعملة** |
| **المادة 10 : رزنامة الأشغال** | **المادة 35 : آجال معاينة التسديدات** |
| **المادة 11: تسيير الأشغال** | **المادة 36 : مدة التسديدات** |
| **المادة 12: موعد زيارة الورشة** | **المادة 37 : التسبيقات** |
| **المادة 13: تنفيذ الأشغال وإدارتها** | **المادة 38 : إستعادة التسبيقات** |
| **المادة 14: تسييج الورشة** | **المادة 39 : مكافحة الفساد** |
| **المادة 15: حراسة الورشة** | **المادة 40 : واجب المؤسسة مع المتمهنين** |
| **المادة 16: كفالة حسن التنفيذ** | **المادة 41 : تشجير المحيط** |
| **المادة 17: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ** | **المادة 42 : إلتزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل** |
| **المادة 18: كفالة الضمان** | **المادة 43 : التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنميةالمستدامة** |
| **المادة 19: مدة الضمان** | **المادة 44 : التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحليـــــة** |
| **المادة 20: الاستلام المؤقت** | **المادة 45 : التزام المتعامل المتعاقد بالإدمــــــاج المهني للأشخــــــــــاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين** |
| **المادة 21: تنظيف الورشة** | **المادة 46 : إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة** |
| **المادة 22: الاستلام النهائي** | **المادة 47 : العقوبــات** |
| **المادة 23 : الرهن الحيازي** | **المادة 48 : الطابع وحق التسجيل** |
| **المادة 24: عنوان المتعامل المتعاقد** | **المادة 49 :الملغاة** |
| **المادة 25: بنك محل الوفاء** | **المادة 50 : سريان الصفقة، ودخولها حيز التنفيذ** |

**1/** تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.............................................................................................................................................................................. .......................................................................................................................................................................................................................

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .............................................................................................................................

......................................................................................................................................................................................................................

**2/** تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع **:**

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :.........................................................................................................................................................................................

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية الشركة :..........................................................................................................................................................................................

1/ :................................................................................................................................................................................................................

2/ :................................................................................................................................................................................................................

3/ :................................................................................................................................................................................................................

/...................................................................................................................................................................................................................

تسمية التجمع : ........................................................................................................................................................................................... ......................................................................................................................................................................................................................

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي: .................................................................................................................................................

......................................................................................................................................................................................................................

**3/** موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : .......................................................................................................................................................................

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : ......................................................................................

.......................................................................................................................................................................................................................

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : ...................................................................................................................................................

...................................................................................................................................................................................................................

....................................................................................................................................................................................................................

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) : .................................................................................................

....................................................................................................................................................................................................................

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :...................................................

...................................................................................................................................................................................................................

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة :.......................................................................................................................................................................................

عنوان الشركة :.......................................................................................................................................................................................

الشكل القانوني للشركة :.......................................................................................................................................................................

مبلغ رأسمال الشركة :...........................................................................................................................................................................

رقم و تاريخ التسجيل في السجــــــــــــل التجاري أو سجــــــــل الحرف و المهن أو غير ذلك ( يوضــــــح) ( اشطب العبــــــارات غير المفيـــــــــــــــــدة ):

.................................................................................................................................................................................................................

.................................................................................................................................................................................................................

لقب و اسم و جنسيـــــــــــة و تاريـــــــــــــــخ و مكــــــــــــان ميــــــــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــــزام باسم الشركة عند إبــــــــــــــــــــــــرام الصفقة :

.................................................................................................................................................................................................................. .................................................................................................................................................................................................................

يلزم الشركة ، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :.....................................................................................................................................................................................

عنوان الشركة :.....................................................................................................................................................................................

الشكل القانوني للشركة :......................................................................................................................................................................

مبلغ رأسمال الشركة :..........................................................................................................................................................................

رقم و تاريخ التسجيل في السجــــــــــــل التجاري أو سجــــــــل الحرف و المهن أو غير ذلك ( يوضــــــح) ( اشطب العبــــــارات غير المفيـــــــــــــــــدة ):

.................................................................................................................................................................................................................

.................................................................................................................................................................................................................

لقب و اسم و جنسيـــــــــــة و تاريـــــــــــــــخ و مكــــــــــــان ميــــــــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــــزام باسم الشركة عند إبــــــــــــــــــــــــرام الصفقة :

.................................................................................................................................................................................................................. ...................................................................................................................................................................................................................

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

**تقديم أعضاء التجمع** ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) :

1/ تسمية الشركة :.....................................................................................................................................................................................

عنوان الشركة :.....................................................................................................................................................................................

الشكل القانوني للشركة :......................................................................................................................................................................

مبلغ رأسمال الشركة :..........................................................................................................................................................................

رقم و تاريخ التسجيل في السجــــــــــــل التجاري أو سجــــــــل الحرف و المهن أو غير ذلك ( يوضــــــح) ( اشطب العبــــــارات غير المفيـــــــــــــــــدة ):

.................................................................................................................................................................................................................

.................................................................................................................................................................................................................

لقب و اسم و جنسيـــــــــــة و تاريـــــــــــــــخ و مكــــــــــــان ميــــــــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــــزام باسم الشركة عند إبــــــــــــــــــــــــرام الصفقة :

.................................................................................................................................................................................................................. ...................................................................................................................................................................................................................

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تعيين الأعضاء** | **طبيعة الخدمات** | **المبلغ خارج الرسوم للخدمات** |
| .................................................  ..................................................  .................................................. | .......................................................................  ........................................................................  ...................................................................... | ........................................................  .........................................................  ......................................................... |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)........................................................................................................................................................

........................................................................................................................................................................................................................

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إسم و لقب وصفة الممضي** | **مكان و تاريخ الإمضاء** | **الإمضاء** |
| .................................................  ..................................................  .................................................. | .......................................................................  ........................................................................  ...................................................................... | ........................................................  .........................................................  ......................................................... |

**6**/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :..............................................................................................................................................................................

حرر بـ ........................في ..........................

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

* ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
* كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
* في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
* في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
* لكل بديل يقدم تصريح.
* يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
* عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

1. تسمية المؤسسة **:** ..................................................................................................................
2. عنوان المقر الاجتماعي**:** ......................................................................................................

**رقم** الهاتف: ............................. الفاكس: ......................... المحمول: ..................................

1. أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:............................................................ ...............................................................................................................................
2. الطبيعة القانونية للمؤسسة:................................................................................................
3. رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري: ...................................................................................
4. شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين من ..................إلى.....................الصنف:..............................
5. النشاط الأساسي:............................................................................................................

النشاط المكمل:.............................................................................................................. ..................................................................................................................................

1. الرقم الجبائي:................................................................................................................
2. رقم الحساب البنكي:.................... الوكالــة:......................المكان:...........................................

10. رقم الأعمال : ..................................، سنة 01 : ............................، سنة 02 : ...................

سنة 03 : ................................ ، المجموع : ..........................................................................

المتوسط : ...........................................................................................................................

11**.** المراجع المهنية:

1.10مشاريع في طور الانجاز (لم تسلم بعد)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ملاحظات | المصلحة المتعاقدة | تاريخ نهاية الأشغال | تاريخ الانطلاق | مدة الانجاز | المبلغ | عنوان المشروع | الرقم |
|  |  |  |  |  |  |  | 01 |
|  |  |  |  |  |  |  | 02 |
|  |  |  |  |  |  |  | 03 |
|  |  |  |  |  |  |  | 04 |

2.11 مشاريع انجاز سابقــــة

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المصلحة المتعاقدة | مدة الانجاز | المبلغ | عنوان المشروع | الرقم |
|  |  |  |  | 01 |
|  |  |  |  | 02 |
|  |  |  |  | 03 |
|  |  |  |  | 04 |
|  |  |  |  | 05 |
|  |  |  |  | 06 |
|  |  |  |  | 07 |

.12الوسائل المادية والبشرية الموجهة لتنفيذ المشروع

12. 1الوسائل البشرية

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي | الوظيفـة | التعيين(الاسم و اللقب) | الرقم |
|  |  |  | 01 |
|  |  |  | 02 |
|  |  |  | 03 |
|  |  |  | 04 |
|  |  |  | 05 |

2.12 الوسائل المادية

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم التسجيل حسب البطاقة الرمادية | تعريف المركبة | العدد | تعيين الوسائل | الرقم |
|  |  |  |  | 01 |
|  |  |  |  | 02 |
|  |  |  |  | 03 |
|  |  |  |  | 04 |
|  |  |  |  | 05 |

* + - * 1. آجال الانجاز**: ......................................** شهرا
        2. يمكن للمتعهد أن يقدم أي نموذج أخر يبرر انجاز المشروع.

حرر بــــــ: ................. في : ....................

اسم وصفة وتوقيع وختم المتعهد

الفهرس

|  |
| --- |
| 1. **تعليمات للمتعهدين** |
| 1. **أحكــــــــام عامــــــة** |
| **المـــــادة 01**: موضوع دفتر الشروط |
| **المـــــادة 02**:المقاولات أو المؤسسات المسموح لها بالمشاركة في إجراء طلب العروض |
| **المـــــادة 03**: زيارة موقع المشروع |
| **المـــــادة 04:** المصاريف الناتجة عن المشاركة في إجراء طلب العروض |
| 1. **ملــــف إجراء طلب العروض** |
| **المــــــادة 05**: محتوى ملف طلب العروض |
| **المــــــادة 06**: توضيحات للمتعهدين حول ملف طلب العروض |
| **المــــــادة 07**: سحب ملف طلب العروض |
| 1. **التعهــــــــــــدات** |
| **الـمــــادة 08:** محتوى العروض |
| **المـــــادة 09:** تقديم العروض |
| **المـــــادة 10**: شروط تقديم العروض |
| 1. **فتـح الأظرفـة وتقـييـم العـروض** |
| **المــــادة 11:** فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والتقنية و المالية |
| **المــــادة 12**: دراسة قبولية العروض (الشروط الإقصائية) |
| **المــــادة 13**: تقييم العروض |
| 1. **منــــــح الصفقــــة** |
| **المــــادة 14:** حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء طلب العروض و/أو إلغاء المنح |
| **المــــادة 15:** حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض |
| **المــــادة 16:** المنح المؤقت للصفقة |
| **المــــادة 17**: حقوق الطعن |
| **المــــادة 18**: التفاوض بين الطرفين |
| **المــــادة 19**: الإسناد النهائي للمشروع |
| **المــــادة 20**: إمضاء الصفقة |

I - **تعليمــــــــات للمتعهديــــن**

**إن دفتــر الشــروط وثيقــة رسميــة تثبـت نيــة الإكتتـاب فــــي إجراء طلب العروض ، فعلـــى المتعهد الحـــرص التــــام علـــــى إتبــــاع الخطــوات و الالتـزام بالإجــراءات الــواردة بدفتــــر الشــروط هـذا حــتى يتفـــــادى الاستبعاد مــن المنافســة .**

1. **قـــــراءة مواد دفتر الشروط بتأني و تمعن مادة بمادة و بندا بند ثم التأشير (وضع الختم) على جميــــع صفحــــات دفتر الشروط و كذلك التأكد من ملأ و ختم  وامضاء التصريح بالترشح ، التصريح بالنزاهة ، التصريح بالإكتتاب ، المذكرة التقنية والتبريرية ، و رسالة التعهد وجداول الأسعار الوحدوية و الكشوف الكمية و التقديرية.**
2. **احترام الشروط المدونة بالمادة 02 صفحة 05 أي الالتزام بالاختصاص ودرجة التصنيف والتأهيل المهنيين المطلوبين لانجاز هذا المشروع.**
3. **المتعهد ملزم بتقديم الوثائق المطلوبة و الواردة بالمادة 08 مع التأكد من صلاحيتها طبقا لما ورد بدفتر الشروط.**
4. **الالتزام بتاريخ يوم وآخر ساعة لإيداع العروض المحددين بالمادة 09.**
5. **فتح الأظرفة يكون في جلسة علنية ، فالمتعهدون مدعوون لحضورها، و تعتبر هذه بمثابة دعوة للمتعهدين المعنيين .**
6. **التشطيبات مسموح بها إذا كانت مختومة بختم المتعهد.**
7. **يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و ملأها و إجراء مختلف الحسابات و المعلومات و المجاميع بالأرقام والحروف ثم نقلها بعد التأكد من صحتها على النسخ الأصلية الواجب تقديمها ضمن ملف طلب العروض ، تجنبا قدر المستطاع للتشطيبات و الأخطاء الحسابية .**
8. **نسخ نسخة من دفتر الشروط الأصلي(ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي) بعد الملأ و الختم وتقديمها ضمن ملف إجراء طلب العروض مع النسخة الأصلية.**
9. **على المتعهد التأني و قراءة المادة 12 (الحالات الإقصائية) حتى يتفادى الاستبعاد من المنافسة.**
10. **توضع الأثمان بجدول الأسعار الوحدوية بالحروف و الأرقام دون ترك الفراغات(أغلق الفراغات بالأسطر)، و توضع الأثمان بالأرقام بالوصف الكمي و التقديري .**
11. **الإطلاع الجيد على جدول التنقيط للتقييم التقني و الذي يتم على أساس الوثائق الواجب تقديمها المرفقة للتعهد.**
12. **للمصلحة المتعاقدة الحق في التفاوض بعد الإعلان عن النتائج .**
13. **المشروع يشمل عدة حصص و هي كالتالي :**

**\*تحصيص 15حصة تجارية بجانب 48 سكن ترقوي مدعم بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بلدية تبسة**

**\*تحصيص06 حصص تجارية بجانب حي ايلاتكس بالمنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**

**\*تحصيص 16 حصة تجارية بجانب حي 600 سكن إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 04 بلدية تبسة**

**\*تحصيص 32 حصة تجارية بجانب حي ملعب 04مارس 1956المنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**

**\* تحصيص 08 حصص تجارية البلدي رقم 03 ببلدية العقلة**

**\*تحصيص 29 حصة تجارية بجانب حي 06 ماي ببلدية الونزة**

وعلى المتعهدين وضع علامة (×) أمام (الحصة) المراد انجازها و المنافسة عليها

ملاحظة:

**يمكن للمتعهد المشاركة في جميع الحصص مع الاستفادة من حصة واحدة فقط.**

1. **الأحـكــــام العـامـــــة**

**المــــــادة 01: موضوع طلب العروض :** يخص **طلب العروض هذا مشروع الخـــــاص بإنجـــــــاز أشغــال التهيئة الخارجية(شبكة الطرقات والمواقف + التهيئة الخارجية + التزويد بالمياه الصالحة للشرب و إطفاء الحرائق+ تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار) للــــتحاصيص التجارية المهنية التالية :**

1. **تحصيص 15حصة تجارية بجانب 48 سكن ترقوي مدعم بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بلدية تبسة**
2. **تحصيص06 حصص تجارية بجانب حي ايلاتكس بالمنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
3. **تحصيص 16 حصة تجارية بجانب حي 600 سكن إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 04 بلدية تبسة**
4. **تحصيص 32 حصة تجارية بجانب حي ملعب 04مارس 1956المنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
5. **تحصيص 08 حصص تجارية البلدي رقم 03 ببلدية العقلة**
6. **تحصيص 29 حصة تجارية بجانب حي 06 ماي ببلدية الونزة**

## **المـــــادة 02: المقاولات المسموح لها بالمشاركة في طلب العروض**

* يسمح بالمشاركة في طلب العروض هذا لكل المقاولات المؤهلة في ميدان أشغال عمومية نشاط أساسي في الأشغال العمومية و ثانوي في الري درجة ثالثة (03) فما فوق.

**المـــــادة 03: زيارة موقع المشروع**

يوصي للمتعهد بالقـيام بزيارة و دراسة موقع الأشغال والإلمام تحت مسؤوليته الخاصة بكل المعلومات الضرورية لتحضير العرض.

**المـــــادة 04: المصاريف الناتجة عن المشاركة في طلب العروض**

يتحمل المتعهد كل المصاريف الناتجة عن زيارة الموقع، تحضير و تقديم العرض.

في أي حال لا تؤخذ على عاتق الإدارة الممثلة بالوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة والمعينة كالتالي "صاحب المشروع" أي مسؤولية فيما يتعلق بالمصاريف التي قام بها المتعهد مهما كانت نتائج طلب العروض .

* 1. **ملــف طلب العروض**

**المـــــادة 05: محتوى ملــف طلب العروض**

**يحتوي ملف طلب العروض على:**

* **دفتر الشروط المتكون من:**
* **ملف الترشح**
* **العرض التقني**
* **العرض المالي**
* **مخططات الإنجاز**

**المـــــادة 06: توضيحات للمتعهدين حول ملف طلب العروض**

يمكن للمتعهد طلب معلومات أو توضيحات من صاحب المشروع حول ملف طلب العروض قبل تاريخ يوم إيداع العروض، وعلى صاحب المشروع تقديم المعلومات أو التوضيحات المطلوبة من طرف المتعهد.

**المـــــادة 07: سحب ملف طلب العروض**

يسحب دفتر الشروط من الوكــالة الولائية للتسيير و البتنظيم العقاريين الحضريين تبسة الكائن مقرها **بـ نهج واد هلال تبسة**

1. **التعـــهـدات**

**المــــادة 08: محتوى العروض**

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح، عرض تقنـــــــي و عرض مالي.

**1.8 ملف الترشح :** يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

1. تصريح بالترشح مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف .
2. تصريح بالنزاهة مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف.
3. القانون الأساسي للشركات.
4. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
5. **نسخة من شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين سارية المفعول لمدة لا تقل عن 06 أشهر عند تاريخ الفتح و في حالة العكس على المترشح تقديم وصل التجديد**.
6. نسخة من الحصائل المالية للثــلاث سنوات الأخيرة مرفقة بوثيقة رسمية تثبت إيداعــها لدى مصـالح الضرائب، أو نسخة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
7. المراجع المصرفية (شهادة الوفاء و كشف التعريف البنكي RIB)
8. ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التنقيط.
9. ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التنقيط.
10. المراجع المهنية للمتعهد.

* (**تقدم نسخة من شهادات حسن الإنجاز معدة من طرف إدارات عمومية (أصحاب المشاريع) تحتوي على اسم المشروع و مبلغ الأشغال.**
* **ملاحظة:**

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العموميــة وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيـــــام، إبتداءا من تاريخ إخطـــــاره، و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقـــــــــــة، و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

**2.8 العرض التقني:** يتضمن العرض التقني ما يأتي:

1. تصريح بالاكتتاب مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (**حسب الملحق**).
2. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني ( **مذكرة تقنية تبريرية- بالملحق** )، وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العموميــة وتفويضات المرفق العام (المراجع المهنية، الوسائل المادية والبشرية، آجال التنفيذ).
3. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة **"قرئ و قبل"** مكتوبة بخط اليد.
4. نسخة من دفتر الشروط الأصلي(ملف الترشح +العرض التقني) بعد المــلأ و الختم وتقديمها في محتوى العروض مع النسخة الأصلية**.**

**ملاحظات:**

* + - 1. المتعهد ملزم بكتابةعبارة **"قرئ و قبل" بخط اليد** في آخر صفحة من دفتر الشروط.
      2. المتعهد أو المترشح غير مطالب بتقديم وثائق مصادق عليها طبقا للأصل، إلا أن للمصلحة المتعاقدة الحق في أن تطلب وثائق أصلية و يقتصر ذلك على المتعهد الحائز على الصفقة العمومية، أو باستثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وهذا طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العموميــة وتفويضات المرفق العام.

**3.8 العرض المالي**

1. رسالة التعهد موقعة، مختومة ومؤرخة أثناء مدة تحضير العروض ومعدة حسب النموذج الموجود في العرض.
2. جدول الأسعار بالوحدة موقع، مختوم ومؤرخ أثناء مدة تحضير العروض.
3. تفصيل كمي و تقديري موقع، مختوم ومؤرخ أثناء مدة تحضير العروض.
4. نسخة من العرض بعد الملأ و الختم و تحليل السعر الإجمالي و الجزافي **.**

**المـــــادة 09: تقديــم العــروض**

**-** توضع العروض في :

* **ظرف خارجي:** مغلق بإحكام، ومغفل لا يحمل إلا عبارة:

**إلى السيد مدير الوكالة الولائية للتسييير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة**

**إعلان عن إجراء طلب العروض رقم.............../ م ت ع /...........................**

**موضوع طلب العروض:........................................**

**" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"**

و يحتوي على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة :

* **الظرف الداخلي الأول :** يحمل تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، و يحتوي ملف الترشح ويحمل عبارة "ملف الترشح"
* **الظرف الداخلي الثاني:** يحمل تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، و يحتوي العرض التقني ويحمل عبارة "العرض التقني"
* **الظرف الداخلي الثالث:** يحمل تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، و يحتوي العرض المالي ويحمل عبارة "العرض المالي"

تسلم الأظرفة معدة على المنوال المذكور أعلاه إلى العنوان التالي:

**الوكالة الولائية للتسييير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة**

**العنوان : بـ نهج واد هلال تبسة**

\* طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوافق تاريخ و آخر ساعة **لإيداع العروض، آخر يوم من أجل تحضير العروض** المحدد بـ: (21 يوما) بالإستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن أجل تحضير العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

* وعليه حدد تاريخ إيداع العروض بـ:....................................................... قبل الساعة 12:00سا.

\* ويمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا إقتضت الظروف ذلك ، وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة االمتعهدين بذلك بكل الوسائل.

**المـــــادة 10: شروط تقديــــم العـــــــروض**

* 1. **لغــة تحرير العرض:**

-إن العرض وكل المراسلات والوثائق الخاصة به والمعدة من طرف المتعهديـن والمتبادلــــة بينــهم وبين المصلحة المتعاقدة تحرر باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

- وفي حالة تقديم وثيقة بلغة أجنبية أخرى فعلى المتعهدين تقديم ترجمة باللغة الفرنسية للنصوص و الفقرات التي تهم العرض، و في هذه الحالة و تفاديا لتأويل التفسيرات تؤخذ الترجمة باللغة الفرنسية ،عدا ترتيبات قانونية مخالفة.

**2.10. نموذج العرض:**

-المتعهد ملزم بملء وتكملة نماذج التصريح بالترشح ،التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب،المذكرة التقنية التبريرية، رسالة التعهد، جدول الأسعار بالوحدة ،الوصف الكمي والتقديري وكل الوثائق الواردة بملف طلب العروض.

-يحضر المتعهد مكونات عرضه في نسخة أصلية: التي سلمتها له المصلحة المتعاقدة مكتوبة بحبر غير قابـل للمحـو ويحمل إمضاء الشخص المفوض، في إطار طلب العروض يكون هذا التفويض كتابيا و مصــادق عليه من طرف المفــــــــوض و مرفق لملف الترشح و يجب أن لا يحتوي العرض المقدم على أي خدش أو حذف أو تغيير.

**3.10. مبلغ العرض:**

يبين المتعهد على جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديري الوارد بهذا الملف الأسعار الوحدوية المقترحة ومجاميع مبلغ العرض الخاصة بالأشغال المقترحة تنفيذا لإجراء طلب العروض.

-يضع المتعهد أسعار وحدوية مطابقة لكل بند من البنود المبينة في الوصف الكمي والتقديري وجدول الأسعار بالوحدة.

-توضع الأثمان بجدول الأسعار الوحدوية بالحروف وكذا الأرقام دون ترك الفراغــــــات (أغلق الفراغـــــــات بأسطر)، و توضع الأثمان بالأرقام بالوصف الكمي و التقديري .

-كل المستحقات الضريبية والجبائية تكون على عاتق المتعهد في إطار هذه الصفقة و ملحقاتها.

**4.10. العروض المتأخرة عن آجالها:**

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة خارج انتهاء آجال تقديم العروض لا يؤخذ بعين الاعتبار ويعاد إلى صاحبه.

**5.10. مدة صلاحية العروض**

-يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال 90 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع العروض.

-وطبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

* يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض.
* يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمديد هذه الآجال بعد موافقة المتعهد المعني.
* وفي حالة المؤسسة الحائزة عل الصفقة العمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.

1. **فتـح الأظرفة و تقييـم العـروض**

**المــــادة 11: فتح الأظرفـــة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية**

- طبقا للمادة 66 الفقرة 05 و المادة 70 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، **يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية** والمالية في آخر يوم من أجل تحضير العروض المحدد في المادة 09 أعلاه ، في جلسة علنية وبحضور المرشحين أو المتعهدين الراغبين في ذلك، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

* وعليه حدد تاريخ فتح الأظرفة بـ:....................................................... على الساعة 14:00سا.

- لا يفتح أي ظرف غير مبهم أو مستلم بعد التاريخ المحدد لإيداع العروض و بالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار.

- طبقا للمادة 71 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين ، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة ، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصـــــــة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

**ملاحظة:**

عندما لا يتم استلام أي عرض تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء طبقا للمادة 71 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**المــــادة 12: دراسة قبولية العروض (الشروط الإقصائية)**

قبل التقييم التقني للعروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة قبولية العروض، إستنادا إلى التصريح بالترشح، وعملا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

* **يمكن للمصلحة المتعاقدة إقصاء كل مقاولة أو مؤسسة ثبت عجزها في تسليم المشاريع في آجالها التعاقدية أو كانت محل فسخ عقود على عاتقها أو أظهرت تأخرا معتبرا في انجاز مشاريع أو لم تنطلق في عملية الانجاز رغم حصولها على "أمر بداية الأشغال"، أو تلقت إعذارات للإسراع في وتيرة الأشغال و لم تستجب، أو تخلت أو أهملت الورشات أو التي لا تملك الوسائل الضرورية.**
* **يمكن للمصلحة المتعاقدة إقصاء كل مقاولة أو مؤسسة لم تلتزم بإمضاء صفقــــات انجــــاز سابقة بعد الإعلان عن المنح المؤقـت و بعد استيفاء إجراءات الطعون وتم على إثرها إلغاء المنح المؤقت لهذه الصفقات.**
* **شهادة التاهيل و التصنيف المهنيين: نسخة من شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين سارية المفعول لمدة لا تقل عن 06 أشهر عند تاريخ الفتح و في حالة العكس على المترشح تقديم وصل التجديد**.
* **ويقصى بشكل مؤقت أو نهائي، المتعاملون الاقتصاديون:**
* الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
* الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
* الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
* الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
* الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
* الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
* الذين قاموا بتصريح كاذب.
* المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
* المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش, مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيــــم في مجال الجبايــــــة و الجمارك و التجارة.
* الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
* ولا يخضع للتقييم كل عرض تم تفحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و أعلن عن عدم قبوليته للأسباب سالفة الذكر وأيضا بسبب:
* عدم تقديم العرض في الآجال القانونية.
* تقديم عرض غير مبهم.
* عدم تقديم نسخة أصلية لدفتر الشروط المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية للوكالة ، (**أي النسخة المقدمة من طرف صاحب المشروع**).
* غياب سعر وحدوي واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف و بالأرقام (العرض المالي).
* وجود تشطيبات لا تحمل ختم المتعهد في جدول الأسعار بالوحدة وبالوصف الكمي (العرض المالي).

**المادة 13 : تقييم العروض**

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط و يكون التقييم حصة بحصة أي حسب كل عمارة .

**1.13:المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية**

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض المقبولة وفقا لما ورد سالفا بالمادة 12 وذلك طبقا للجدول الموالي، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا و المحددة **بعشرين (20) نقطة** من مجموع **40 نقطة** والموزعة كالآتي :

**جدول التنقيط للعروض التقنية**

العلامة التقنية (**على 40نقطة**)

1. الوسائــل البشريـة: .......................................................... (16) نقطة
2. الوسائل المادية(العتاد):. .................................................... (20) نقاط
3. آجـــال تنفيـــذ:. ............................................................... (04) نقاط

**أشغــال التهيئة الخارجية (شبكة الطرقات والمواقف + التهيئة الخارجية + التزويد بالمياه الصالحة للشرب و إطفاء الحرائق+ تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار)للتحاصيص التجارية المهنية التالية :**

1. **تحصيص 15حصة تجارية بجانب 48 سكن ترقوي مدعم بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بلدية تبسة**
2. **تحصيص06 حصص تجارية بجانب حي ايلاتكس بالمنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
3. **تحصيص 16 حصة تجارية بجانب حي 600 سكن إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 04 بلدية تبسة**
4. **تحصيص 32 حصة تجارية بجانب حي ملعب 04مارس 1956المنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
5. **تحصيص 08 حصص تجارية البلدي رقم 03 ببلدية العقلة**
6. **تحصيص 29 حصة تجارية بجانب حي 06 ماي ببلدية الونزة**

**جـدول الـتنقيط : ......../40:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **معايير التنقيط** | **سلم التنقيط** | |
| **01** | الوسائل البشرية **( 16 نقطة)** | **1- وجود مهندس أو تقني في ميدان الأشغال العمومية أو البناء ......................................06 نقاط.**  **2- عدد من العمال( تمنح نقطة عن كل عامل مصرح به) أقص ىعلامة ..............................10 نقطة**  **- بالنسبة للبند (01) :يثبت بشهادة الانتساب مستخرجة من طرف CNAS لا يتعدي تاريخ استخراجها 03 أشهر من تاريخ الفتح مرفقة بشهادات التخرج.**  **- بالنسبة للبند (02): يثبت بشهادة أداء المستحقات CNAS سارية المفعول عند الفتح.** | |
| **02** | **الوسائل المادية**  **(20 نقطة)** | **تثبت البنود المبنية أسفله بشهادة التأمين و البطاقات الرمادية و إثبات حالة أو فاتورة.**   * **ألة مسح مسوية (NIVELLEUSE) ........................................................03 نقاط** * **شاحنات (CAMIONS)(تمنح نقطتين على كل واحدة)...................أقصى علامة 06 نقاط** * **CHARGEUR ................................................................................02 نقطتين** * **CASE أو PELLE أو RETROCHARGEUR................................... 03 نقاط** * **ألة رص ملساء أو ذات عجلات(Compacteur)............................................02 نقاط** * **DUMPER..........................................................................................02نقاط** * **BITONIERE....................................................................................02نقاط** | |
| **03** | **آجال التنفيذ للمشروع الحالي**  **(04 نقاط)** | **أقصر مدة مقترحة من طرف**  **المتعهدين**  **04 نقاط** | **ثم تحسب لباقي المتعهد ين بالعلاقة التالية:**  **س 0**  **م = ــــــــ ×04**  **س 1**  **حيث: س 0 = أقصر مدة مقترحة**  **س 1 = المدة المقترحة من طرف المتعهد الحالي**  **\*في حالة وجود عارض واحد تعطي لهذا الاخير العلامة الكاملة .**  **\*في حالة عدم وضع المتعهد للأجال الإنجاز يقصى المتعهد .** |

**ملاحظات:**

* تلتزم المقاولة بوضع كل الإمكانيات المشار إليها أعلاه خلال فترة إنجاز المشروع بداية من تثبيت الورشة و في حالة الإخلال بهذا الإلتزام يحق لصاحب المشروع تطبيق الإجراءات الردعية بفسخ الصفقة على عاتق المقاولة.

تحدد النقطة الدنيا للتأهيل التقني بعشرين (20) نقطة

وعليه يتم الإعلان عن المتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا و الذين تحصلوا على (20) نقطة فما فوق و بالتالي الأخذ بعين الاعتبار لعروضهم المالية

**ملاحظة:**

* تلتزم المقاولة أو المؤسسة بوضع كل الإمكانيات المشار إليها أعلاه خلال فترة إنجاز المشروع بداية من تثبيت الورشة، و في حالة الإخلال بهذا الإلتزام يحق لصاحب المشروع تطبيق الإجراءات الردعية بفسخ الصفقة على عاتق المقاولة أو المؤسسة.
* تلتزم المقاولة أو المؤسسة بتوفير العتاد المطلوب في إطار إجراء طلب العروض و تخصيصه لهذا المشروع فقط دون إستعماله في ورشات أخرى.

**2.13 :المرحلة الثانية : تقييم العروض المالية**

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا و بالتدقيق بما يلي:

* وجود كل الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة بالأرقام والأحرف.
* مطابقة الأسعار بين جدول أسعار الوحدة و الوصف الكمي و التقديري و الأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالأحرف في جدول أسعار الوحدة و تصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك.
* مراجعة الحسابات للوصف الكمي و التقديري و مقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.
* مراعات التخفيضات المحتملة في عروضه.

**بعد التدقيق السالف الذكر يختار المتعهد الذي تم تأهيله الأولي تقنيا والذي قدم العرض الأقل ثمنا.**

**ملاحظة:**

عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء طبقا للمادة 71 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**تنبيـــــــــــــــه:**

طبقا للمواد 56.54.53 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، ويتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، وتستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين ، حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

1. **منـــح الصفقـــة**

**المــــادة 14: حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء طلب العروض و/أو إلغاء المنح**

طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

ويجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا طبقا للمادة 82 الفقرة 05 من نفس المرسوم .

**المــــادة 15: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغي العرض في حالة عدم قبول المتعهد التغيرات الناتجة عن التصحيح، أو في حالة تقديمه لوثائق مشبوهة أو مغشوشة بعد التأكد منها، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق المتابعة القضائية ضده.

يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعرا واحدا أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار أن تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل طبقا للمادة 72 الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت طبقا للمادة 72 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العموميـــــة وتفويضات المرفق العام.

اذا أقرت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل طبقا للمادة 72 الفقرة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العموميــــــة وتفويضات المرفق العام.

**المــــادة 16: المنح المؤقت للصفقة**

* طبقا للمادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي **BOMOP** أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.
* طبقا للمادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

**المـــادة 17: حقوق الطعن**

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار رفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالوكالة مقابل وصل استلام في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية .

* **وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية**، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، تأخذ اللجنة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا الرأي إلى المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

**المـــادة 18: التفاوض بين الطرفين**

طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور أعلاه.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن لهذه العملية بأي حال من الأحوال أن تمس بشروط المنافسة.

**\*تهدف هذه العملية في النهاية إلى:**

* **الحصول على تخفيضات لفائدة الإدارة**
* **التقليص من مدة الإنجاز.**
* **يدون هذا التفاوض بمحضر ممضي من الطرفين.**

**المـــادة 19:الإسناد النهائي للمشروع**

استنادا لللمادة 82 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرسل مشروع الصفقة للدراسة من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية.

* في حالة تقديم طعن: لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للولاية لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف اللجنة و لتبليغ قرارها.
* كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عدم الالتزام بهذه المدة في حالة عدم تقديم أي طعن، باستثناء المدة المحددة قانونيا لهذا الغرض.
* لا يعتبر منح الصفقة نهائيا إلا بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية للوكالة.

**المـــادة 20: إمضاء الصفقة**

- يوقع مشروع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد في مدة عشرة أيام من إتمام إجراءات الطعون و ذلك بعد الإعلان عن المنح المؤقت.

- توقع الصفقة من طرف صاحب المشروع بعد موافقة و تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالوكالة.

حرربــــــــ:......................... في:......................

من طــرف المتعهــد



|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة** | **المادة 26 : المسؤولية العشرية** |
| **المادة 02 : موضوع الصفقة** | **المادة 27: التأمينات الإجبارية** |
| **المادة 03 : طريقة الإبرام** | **المادة 28 : عقوبة التأخير** |
| **المادة 04 : مبلغ الصفقة – نوع الصفقة – خصائص الصفقة – تركيبة سعر الوحدة**  **– العملة** | **المادة 29 : حالة القوة القاهرة** |
| **المادة 05 : وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعية** | **المادة 30 : التسويــة الودية للنزاعات** |
| **المادة 06 : أمر الأفضلية** | **المادة 31 : المحكمة المختصة** |
| **المادة 07 : : الدفع على الحساب** | **المادة 32: الفسخ** |
| **المادة 08 : الملحق** | **المادة 33 : المناول** |
| **المادة 09 : مــدة الإنجاز** | **المادة 34 : نوعية المواد المستعملة** |
| **المادة 10 : رزنامة الأشغال** | **المادة 35 : آجال معاينة التسديدات** |
| **المادة 11: تسيير الأشغال** | **المادة 36 : مدة التسديدات** |
| **المادة 12: موعد زيارة الورشة** | **المادة 37 : التسبيقات** |
| **المادة 13: تنفيذ الأشغال وإدارتها** | **المادة 38 : إستعادة التسبيقات** |
| **المادة 14: تسييج الورشة** | **المادة 39 : مكافحة الفساد** |
| **المادة 15: حراسة الورشة** | **المادة 40 : واجب المؤسسة مع المتمهنين** |
| **المادة 16: كفالة حسن التنفيذ** | **المادة 41 : تشجير المحيط** |
| **المادة 17: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ** | **المادة 42 : إلتزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل** |
| **المادة 18: كفالة الضمان** | **المادة 43 : التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنمية المستدامة** |
| **المادة 19: مدة الضمان** | **المادة 44 : التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحليـــــة** |
| **المادة 20: الاستلام المؤقت** | **المادة 45 : التزام المتعامل المتعاقد بالإدمــــــاج المهني للأشخــــــــــاص**  **المحرومين من سوق الشغل و المعوقين** |
| **المادة 21: تنظيف الورشة** | **المادة 46 : إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة** |
| **المادة 22: الاستلام النهائي** | **المادة 47 : العقوبــات** |
| **المادة 23 : الرهن الحيازي** | **المادة 48 : الطابع وحق التسجيل** |
| **المادة 24: عنوان المتعامل المتعاقد** | **المادة 49 :الملغاة** |
| **المادة 25: بنك محل الوفاء** | **المادة 50 : سريان الصفقة، ودخولها حيز التنفيذ** |

**المادة 01: تعريف الأطراف المتعاقدة**

هذه الصفقة مبرمة بين :

**مدير الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة** كصاحب المشروع **من جهـــــة** والمسمى بالمصلحة المتعاقدة .

ومقاولة أو مؤسسة: …………………………………

ممثلة بالسيــد بصفته:……………………………………

**من جهـــــة أخرى** و المسمى بالمتعامل المتعاقد .

**المادة 02: موضوع الصفقة**

-إن موضوع الصفقة هو**: أشغــال التهيئة الخارجية(**شبكة الطرقات والمواقف + التهيئة الخارجية + التزويد بالمياه الصالحة للشرب و إطفاء الحرائق+ تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار**)** للتحاصيص التجارية المهنيةالتالية :

1. **تحصيص 15حصة تجارية بجانب 48 سكن ترقوي مدعم بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بلدية تبسة**
2. **تحصيص06 حصص تجارية بجانب حي ايلاتكس بالمنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
3. **تحصيص 16 حصة تجارية بجانب حي 600 سكن إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 04 بلدية تبسة**
4. **تحصيص 32 حصة تجارية بجانب حي ملعب 04مارس 1956المنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
5. **تحصيص 08 حصص تجارية البلدي رقم 03 ببلدية العقلة**
6. **تحصيص 29 حصة تجارية بجانب حي 06 ماي ببلدية الونزة**

**المادة 03: طريقة الإبرام**

تم إبرام هذه الصفقة بعد إجراء طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادتين رقم 42 ،44 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**المادة 04 : – مبلغ الصفقة – نوع الصفقة– خصائص الصفقة– تركيبة سعر الوحدة -العملة**

**أ - مبلغ الصفقة:** حدد مبلغ هذه الصفقة بـ:

* المبلغ بالأرقام:...................................................................دج (خارج الرسوم)
* المبلغ بالأحرف:.......................................................................................................دج (خارج الرسوم)
* المبلغ بالأرقام:..................................................................دج (مع كل الرسوم)
* المبلغ بالأحرف:...................................................................................................... دج (مع كل الرسوم)

**ب - نوع الصفقة**

- يدفع مبلغ أشغال هذه الصفقة بناءا على قائمة سعر الوحدة : بالتمتير .

**ج - خصائص الصفقة**

- أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين و لا المراجعة.

**د – تركيبة سعر الوحدة للصفقة**

- مبلغ هذه الصفقة يتضمن كل الرسوم و جدول سعر الوحدة يتضمن كل المصاريف و الفائدة لإنجاز كل الأشغال و لا يشمل الرسم على القيمة المضافة

**هـ – العملــــــة**

- تدفع مبالغ هذه الصفقة بالدينار الجزائري.

**المادة 05 : وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعية**

1. **وثائق التعاقد المكونة للصفقة:**

- التصريح بالنزاهة

- التصريح بالترشح

- التصريح بالاكتتاب

- رسالة التعهد

- دفتر البنود الإدارية العامة

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة

- جدول الأسعار بالوحدة

- الوصف الكمي و التقديري

- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي

- رزنامة سير الأشغال

**ب) النصوص المرجعية :**

حررت هذه الصفقة طبقا للنصوص المرجعية الآتية :

1 - المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام.

2- دفتر الشروط الإدارية العامة (د.ش.إ.ع) المصادق عليه بتاريخ 21/11/1964.

3 - دفتر شروط التعليمات المشتركة (C.P.C).

**المـــادة 06 : أمر الأفضلية**

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

1) في حالة تناقض بين وثيقتين أو أكثر من وثائق محور التعاقد المنصوص عليهم في المادة 05 المذكور أعلاه، فإنه يعمل بالرقم التسلسلي الأصغر من الآخرين.

2) في حالة تناقض بين بندين يحملان نفس الرقم التسلسلي فإنه يعمل بالترتيب التقييدي.

3) في حالة تناقض بين الوثائق البيانية فإنه يعمل بالوثيقة أكبر مقياس.

4) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات و أسعار الكشف التقديري، فإن يعمل بجدول أسعار الوحدات.

5) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية و الأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.

6) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عبء على المقاولة أو المؤسسة.

**المـــادة 07 : الدفع على الحســـــــاب**

يكون الدفع على الحساب شهريا للأشغال المنجزة بتقديم وضعيات أشغال شهريا حسب كميــة الأشغال المنجـزة وبعد إعداد كشوف متعارضة حضوريا ممضاة من الطرفين ( المتعامل المتعاقد و مكتب الدراسات ) خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها طبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**المــادة 08 : المــلحــــــق**

طبقا للمواد 139.138.137.136.135 من الـــمرسوم الــرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المواد 32.31.30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادقة عليه 21/11/1964 .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة وأن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية، و يخضع الملحق للشروط الأساسية للصفقة،وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء.

ولا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة التي تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية، وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

ومهما يكن من الأمر فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه للدراسة أمام لجنة الصفقات العمومية للولاية إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية نسبة عشرة بالمائة( 10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، ولا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق

لا يمكن إبرام ملحق وعرضه على لجنة الصفقات العمومية للولاية إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ولا يطبق إلا في الحالات الآتية:

عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و /أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

إذا لم يكن من الممكن وبصفة إستثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الإستلام المؤقت للصفقة لكن ومهم كان من الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة بالمائة**( 10%)** من المبلغ الأصلي للصفقة

**المـــادة 09 : مـدة الإنجاز**

حددت مدة إنجاز أشغال هذه الصفقة بـ :

* م = …………………….

وتشمل هذه المدة أيام الجمعة و العطل.

* تبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم الأمر ببداية الأشغال إلى المتعامل المتعاقد.

**المـــادة 10 : رزنامة الأشغال**

المتعامل المتعاقد ملزم بعرض رزنامة إنجاز الأشغال للقبول من طرف صاحب الدراسة و صاحب المشروع في أجل قدره 15 يوما من تسليم الصفقة، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مدة إتمام الأشغال المحددة في الصفقة مع ذكر كل المعلومات اللازمة للتموين و اليد العاملة المستخدمة.

**المادة 11: تسيير الأشغال**

يشترط على المتعامل المتعاقد اعتماد نظام العمل بدورتين في اليوم أي 2 X 8 سا = 16 ساعة.

وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يحق لـصاحب المشروع بعد توجيه إشعارين للمتعامل المتعاقد بالتقيد بهذا الشرط فـسخ الـصفقة على عـاتق هذا الأخير و من جانب واحد و دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 من دفتر البنود الإدارية العامة.

**المـــادة 12: موعد زيارة الورشة**

المتعامل المتعاقد ملزم بالحضور شخصيا لموعد زيـارات الورشة، المحــدد من طرف صاحب المشروع، أو تعيين مفوض من طرفـــه و له سلطة القرار باسمه و معتمد من طرف صاحب المشروع بالإضافة إلى وجوب تعيين تقني مختــص في الأشغال موضوع الصفقة مصرح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي و هذا في حالة ما إذا كان المتعامل المتعاقد لا يملك هذا التأهيل.

**المـــادة 13 : تنفيذ الأشغال و إدارتها**

المتعامل المتعاقد المعني بإدارة الورشة المخصصة له ملزم بتزويد هذا الأخير بالعتاد و المواد الضرورية و اليد العاملة لإنجاز هذه الأشغال إلى جانب رزنامة الإنجاز، و تقع الحصة المعنية تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد إلى غاية نهايتها.

**المـــادة 14 : تسييج الورشة**

قبل الشروع في تنفيذ الأشغال ، المتعامل المتعاقد ملزم بتسييج الورشة وعدم إيداع مواد البناء إلا داخل الورشة مع ضرورة وضع لوحة تبين كل المعطيات المتعلقة بالمشروع .

**المـــادة 15: حراســة الـورشـــة**

المتعامل المتعاقد ملزم بحراسة الورشة ليلا و نهارا حتى الاستلام المؤقت للمشروع ويتحمل كل المصاريف الناتجة عن السرقــــــــــة أو التلف.

**المـــادة 16: كفالة حسن التنفيذ**

على المتعامل المتعاقد اكتتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ ، إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03) أشهر .

**المـــادة 17: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ**

حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 05 % من مبلغ الصفقة طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن أن تكون إقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة ( 05 % ) من مبلغ كشف الأشغال ، بديلا لكفالة حسن التنفيذ . و يحول الرصيد المكون من مجموع إقتطاعات حسن التنفيذ إلى إقتطاع ضمان ، لدى الإستلام المؤقت للصفقة .

**المـــادة 18: كفالة** **الضمان**

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 16و 17 من الصفقة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

* **وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم.**

**المـــادة 19 : مـدة الـضـمـــان**

مدة الضمان محددة بـ : إثنى عشر (12) شهرا، ابتدءا من يوم الاستلام المؤقت.

المتعامل المتعاقد ملزم برفع أي تحفظ يمكن ظهوره أثناء فترة الضمان وفى حالة عدم إيفاءه بالتزاماته يحق لصاحب المشروع تكليف مقاولة أو مؤسسة أخرى لرفع هذه التحفظات و تحميل المقاولة أو المؤسسة الأولى المصاريف الناجمة عن ذلك من خلال قيمة الضمان.

**المـــادة 20: الاستلام المؤقت**

طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عند انتهاء الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من دفتر البنود الادارية العامة (موضوع الصفقة) يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للاستلام في أجل 15 يوما وتدون نتائج هذه العملية في محضر، وبنــــــاءا على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقـــــــة أو عدم استلامها.

* إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الأشغال موضوع الصفقة فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.
* وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه، ويتم عندئذ استلام الصفقة.
* وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ للمتعامل المتعاقد، ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك، وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبلغه للمتعامل معها.
* الاستلام المؤقت يسمح باستغلال المواقع من طرف صاحب المشروع.

**المـــادة 21 : تنظيف الورشة**

لا يتم الاستلام المؤقت إلا بعد تقديم تبريرات من طرف المتعامل المتعاقد تثبت تنظيف الورشة ورفع كل الأتربة وبقايا مواد البناء بالورشة ونقل النفايات إلى المفرغة العمومية تحت طائلة عدم تسديد الوضعيات الأخيرة.

**المـــادة 22 : الاسـتــلام الـنـهـائـي**

- الاستلام النهائي لا يكون إلا بعد إثنى عشر (12) شهر من التوقيع على محضر الاستلام المؤقت.

- يطلب المتعامل المتعاقد من صاحب المشروع خمسة عشر (15) يوما قبل موعد الاستلام النهائي باستدعاء المصالح المؤهلة ومصالح متابعة ومراقبة المشروع لزيارة المشروع والإطلاع على كل الإنجازات التي هي قابلة للاستلام النهائي دون أي تحفظات.

- يتم التسليم النهائي بالتوقيع على محضر الإستلام النهائي من طرف المتعامل المتعاقد و صاحب المشروع.

**المـــادة 23 : الـرهــن الحيازي**

طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يسمح للمتعامل المتعاقد الرهن الحيازي للصفقة، وفي إطار هذا الرهن يعين كموظف مكلف بتقديم المعلومات:

\* الموظف المكلف بتقديــم المعلومات: **مدير الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة**

\* المحـــــاسب المكلف بـــالتسديــــــد: **مدير الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تبسة**

**المـــادة 24: عنوان المتعامل المتعاقد**

في حالة عدم وجود مكتب المتعامل المتعاقد بجانب الورشة فإن كل الخطابات ترسل إليه إلى العنوان التالي:

.................................................................أو إلى مقر البلدية التي تنجز الأشغال في إقليمها.

**المـــادة 25: بنك محل الوفـاء**

يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة في الحساب البنكي المفتوح: رقم:............................... إسم : ..............................وكالـة : .............................................

**المـــادة 26 : المسؤولية العشرية**

- يجب على المقاول تأمين عشاري خاص بأشغال (القواعد، الهياكل، الجدران الرافعة، جدران الدعم، الأغطية، السقوف، السطوح، السلالم)، وتقع المسؤولية كاملة على المقاول و المهندس المعماري (مكتب الدراسات) وهذا طبقا للقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 (المادة 554 ) المتضمن القانون المدني.

- المقاول ملزم بتقديم وثيقة الضمان المبرم و تسديد التأمين المتعلق بذلك، و هذا ابتداء من الاستلام النهائي.

**المـــادة 27: التـــأمينـــات الإجـبـــاريــة**

طبقا للمواد 175، 176، 180 من الأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 25 / 01 / 95 الخاص بالتأمينات.

المتعامل المتعاقد ملزم بالاكتتاب لتأمين الورشة ضد الخسائر التي تسبب أضرار للآخرين، يجب على المتعامل المتعاقد استظهار وثيقة التأمين إلى صاحب المشـــروع و دفع القسط الناتـــج عن التأمين فور إفتتـاح الورشة.

- في حالة تعدد المقاولات في ورشة واحدة تلتزم هذه الأخيرة باكتتاب التأمين لدى نفس المؤمن طبقا للمادة 179 من نفس الأمر.

**المــــادة 28 : عقوبة التـأخيــر**

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

في حالة عدم إنهاء الأشغال في المدة المحددة في المادة التاسعة من هذه الصفقة فإن صاحب المشروع يقوم بتطبيق عقوبة من الحسابات على كل يوم تأخر و ذلك حسب الصيغة التالية:

م

**(خ): الخصم اليومي**

**(م): مبلغ (الصفقة + الملحقات )**

**(د) : مدة الانجاز المتعاقد بالأيام الرز نامية .**

خ = ------------------------

( 7 × د )

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10 % من مبلغ الصفقة + مبالغ الملحقات إن وجدت و لا تطبق عقوبة التأخير في الحالات التالية:

عندما يكون التأخر قد تسببت فيه المصلحة المتعاقدة التي تســــــــلم في هذه الحالة للمتعامل المتعاقد أوامر بتوقيف الأشغــــــــــال أو استئنافها.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير في عمليات الإنجاز فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

**المـــادة 29 : حــالـة قـوة قـاهــرة**

-لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة.

-لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا القرارات، أحداث و ظواهر خارجة عن نطاق الطرفين و تكتســــي طابع عدم التوقع و مستحيلة المقاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.

-الطرف الذي يدعى حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بكل السبل و الوسائل ثم يؤكدها بعد ثمان وأربعين (48) ساعة برسالة وإشعار و تحمل كل الأنباء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة -كل تأخر في حالة قوة قاهرة غير مصرح به في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار مثل (الزلازل، الكوارث الطبيعية، الحروب).

-و في كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

**المـــادة 30: التـسـويـــة الودية للنزاعـــــات**

\* طبقا للمواد 153 ،154 ،155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

\* وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية التي يحدد أعضائها المقرر رقم 227 المؤرخ في 27/12/2015 ، والتي يلجأ إليها لإجراء التسوية الودية للنزاعات وهذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف حسب الشروط المذكورة أعلاه للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها.

\* يمكن للمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة، ويوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى مع وصل استلام لإعطاء رأيها للنزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.

\* يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتؤخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

\* يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

\* وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ تبليغها برسالة موصى مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك.

**المـــادة 31: المحكمـــة المختصــة**

الهيئة المختصة للفصل في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ محتوى الصفقة هي: الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء تبسة

**المـــادة 32 : الــــفـســــــخ**

طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذلك المواد 09-11-18-30-31-34-35-37 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) ، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و طبقا للمادة 150 من نفس المرسوم يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدو ن خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة عن الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 151 من نفس المرسوم.

و طبقا للمادة 152 من نفس المرسوم لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

وفي حالة فسخ صفقة عمومية باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

**المـــادة 33 : المناولة**

تنجز أشغال هذه الصفقة من طرف المتعهد نفسه ولا تخضع لأي منـــــاول.

**المــــادة 34 : نوعية المواد المستعملة**

يلتزم المتعامل المتعاقد أثناء عملية الإنجاز وجوب استعمال مواد منتجة وطنيا ذات نوعية جيدة و مطابقة للمواصفات التقنية المعمول بها.

وطبقا لتعليمة السيد الوزير رقم 92/م د/و أ المؤرخة في 26جانفي 2014 التي تحث المؤسسات الوطنية و الأجنبية باللجوء بالأولوية إلى الإنتاج الوطني لتموين ورشاتهم، ويحتفظ صاحب المشروع بحق رفض كل المواد المستعملة ذات النوعية التي لا تستجب للجدية و المواصفات المعمول بها في قطاع البناء.

**المـــادة 35 : آجال معاينة التسديدات**

طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حددت مدة آجال المعاينة لتسديد وضعيات الأشغال من طرف صاحب المشروع بـثلاثين (30 ) يوما إبتداءا من تاريخ تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

**المــــادة 36 : مدة التسـديـدات**

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يتعين عل المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف دفعات على الحساب و التسوية النهائية، في أجل حدد بثلاثين (30) يوما، ابتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

**المادة 37: الـتسـبـيـقـات**

طبقا للمواد.115.114.113.112.111.110.109 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعامل المتعاقد طلب تسبيقات جزافية تقدر بـ 15% من مبلغ الصفقة كأقصى نسبة مع تسبيقات على التموين وتقدر بـ 35%من مبلغ الصفقة كأقصى نسبة.بحيث لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة ويسمح بها في الحالات التالية:

لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى ، وتحرر هذه الكفالة حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

بالإضافة إلى ذلك يشترط في التسبيقات على التموين ما يلي

إثبات حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مع التزام صريح من طرف المتعامل المتعاقد بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

لا يجوز للمتعامل المتعاقد أن يتصرف في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها بالصفقة.

**المــادة 38 : استعادة التسبيقات**

طبقا للمادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة و ثلاثين في المائة (35 % ) من المبلغ الأصلي للصفقة، ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80 % ) من المبلغ الأصلي للصفقة.

يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

**المـــادة 39: مكافحة الفساد**

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديــــم وعد لعـــــــــــون عمومي بمنــــــــــح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في للصفقات العمومية.

وطبقا للمادة 93 من نفس المرسوم لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

وطبقا للمادة 94 من نفس المرسوم لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة و في هذه الحالة يجب عل المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين

**المـــادة 40 : واجب المؤسسة مع المتمهنين**

طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 08/01/2007، يتعين على المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة استقبال متمهنين في ميدان الأشغال الكبرى والثانوية من معاهد التكوين والتعليم المهنيين، قصد التربص بالورشة واكتساب التأهيل من خلال الممارسة العملية المتكررة وذلك حسب اختصاص كل متمهن.

**المـــادة 41: تشجير المحيط**

المتعامل المتعاقد ملزم بالتشجير حين بداية الإنجاز طبقا للتعليمة رقم 1076 / BCC / 98 في 21/03/ 1998 من طرف كاتب الدولة للتعمير.

**المـــادة 42 : إلتزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل**

على التعامل المتعاقد احترام تشريع العمل الساري المفعول لا سيما احترام الأجر الأدنى و التصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين و المؤقتين) و كذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل، طبقا للمادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

**المـــادة 43 : التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنمية المستدامة**

على المتعامل المتعاقد الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتنصيب المنشآت لقاعدة الحياة وتجهيزات إنتاج المواد لانجاز المشروع و الإلتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية انجاز الأشغال، كما يلتزم بعد نهاية الأشغال بإرجاع المكان إلى حالته الأولى بإخلاء كل البقايــــــا من العتاد والمواد المتبقيـــــة وغيرها وتنظيف المحيط.

**المـــادة 44 : التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحلية**

على المتعامل المتعاقد و قبل فتح الورشة بثمانية (08) أيام على الأقل إعلام المديرية الولائية للتشغيل احتياجات اليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الانجاز مع تحديد مكان الانجاز، كما يتعهد بأن لا يقل أجر العامل علىSMIG الأجر الأدنى المضمون.

**المـــادة 45 : التزام المتعامل المتعاقد بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين**

على المتعامل المتعاقد الإلتزام بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين.

**المـــادة 46 :إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة**

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، يلتزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، عندما يكون ذلك ضروريا من اختصاص المصلحة المتعاقدة، وقد يتعرض حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه إلى عقوبات قد تتخذها المصلحة المتعاقدة ضده.

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكـــــورة أعلاه بموجب مقرر من مســؤول الهيئة العموميـــــة أو الوزيـــر أو الوالي ، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.

يلزم الأعوان الكلفون بالمراقبة بالسر المهني، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها.

**المادة 47 : العقوبــــــات**

طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20/04/2014 تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو تجمع مؤسسات المخلة بإلتزاماتها إلى عقوبات إذا:

* كانت محل إقصاء طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية.
* قدمت وثائق مزورة عند إيداع ملف التأهيل و/أو عند تعهدها.
* خالفت تشريع العمل لا سيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الإجتماعي.

تقدر اللجنة الولائية مدى خطورة الخطأ وتصدر العقوبة المناسبة، وتحدد حالات الإنذار والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل بموجب قرار مشترك بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية و السكن والعمران والمدينة و الأشغال العمومية و الموارد المائية.

**المـــادة 48 : الطـابـع وحــــق الـتـسـجـيـــل**

هذه الصفقة معفاة من الطابع و حقوق التسجيل طبقا للأمر رقم 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل و الأمر رقم 76/103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع.

**المـــادة 49 : الملغـــــــاة** كل مادة مدرجة في هذه الصفقة و متناقضة لأحكام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاة وغير جادة.

**المـــادة 50 : سريـان الصـفـقــة - و دخولها حيز التنفيذ**

1. **سريان الصفقة :**

-يبدأ سريان الصفقة بعد تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية للوكالة.

1. **دخول الصفقة حيز التنفيذ:**

إثر تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تدخل هذه الصفقة حيز التنفيذ بعد:

-إمضاؤها و المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وإبلاغها إلى المتعامل المتعاقد.

-إمضاء الأمر بابتداء الأشغال من طرف صاحب المشروع.

* **وتسليم نسخة من الصفقة والأمر بابتداء الأشغال إلى المتعامل المتعاقد**

حرربــــــــ:......................... في:......................

من طــرف المتعهــد

1. **الشــــروط الخصوصية**

**المادة 01: معرفة المكان**

يشهد المقاول على أنه تعرف شخصيا على موقع تنفيذ الأشغال، كما يفترض عليه الإطلاع على مكان وشروط تنفيذ الأشغال في موقع المشروع, لذلك لا يمكن للمقاول أن يحتج لاحقا بعدم معرفته الجيدة للموقع وشروط التنفيذ وتتمثل مسؤولية المقاول في حماية الورشة ضد تقلبات الطقس والفيضان وانهيار الأرض كما تكون الأشغال الضرورية للحماية على عاتقه، تهديم أية شبكة قنوات أو جزء منها أو أي خط أو كابل يمر بالأرض، لا يتم إلا بعد تحديد ملاكه وألا يكون تابع منشآت ضرورية وكل إتلاف يتوجب على المقاول إصلاحه مع تحمله النفقات الواجبة لذلك.

**المادة 02 : شروط عامة للتنفيذ**

تخضع جميع الأشغال والأعمال للشروط المحددة في الكشف الوصفي وفي دفتر الشروط التقنية الخاصة والعامة والقواعد المنصوص عليها في الوثائق التالية :

* + - **دفتر شروط التنفيذ :** لتنفيذ الأشغال التقليدية لمختلف الهياكل والحـــــــــــــــالات، والوثائق التقنية الموحــــــــدة

(و.ت.م **D.T.U**) في مجموع التنظيم والتنسيق للنصوص التقنية.

* + - **قواعد الحسابات :** المعرفة بمجموع الوثائق التقنية والمفروض أن تستعمل بصفة عادية من طرف الهيئات الرسمية المكلفة بالأشغال العمومية والبناء.
    - قبول المواد، طريقة الصنع والتجهيز غير التقليدي كما أن يكون مطبقا حسب التنظيم المعمول به عاديا.
      * فهرس العناصر وجميع مصنعات البناء.
      * خصوصيات التنظيم المحلي المطبق على تجهيزات الغاز والكهرباء والحريق.

**المادة 03 : تنصيب الورشة**

1. **المسعى**

يجب على المقاول المكلف بالأشغال الكبرى أن يتصل بالمصالح المؤهلة للبلدية أو الولاية للحصول على الإرشادات والرخص الضرورية لإقامة الورشة، كما يجب عليه أن يتقدم بخلاصة المعلومات بعد المسعى، للمصادقة عليه من طرف صاحب المشروع, كل تناقض بين الإعلاميات المؤهلة ودراسات المهندس المعماري بما فيها المخططات وقياس الارتفاع و المستوى، تقدم أيضا لصاحب المشروع قبل الانطلاق في الإنجاز.

1. **التنظيم العام**

المقاول المكلف بإنجاز الأشغال الكبرى يكون مسؤول على التنظيم العام للمراقبة، للأمن والصحة داخل الورشة.

ومن بين التجهيزات الواجب توفيرها: أن يهيأ مكتب الورشة ليستعمل من طرف المهندس المعماري وممثل صاحب المشروع، يظل هذا المكتب قائما إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال.

التجهيز بالكهرباء لتوصيل الشبكة الكهربائية يكون على عاتقه.

النفقات لتجهيز مكتب الصيانة، يكون تسديد الاشتراك بالكهرباء على عاتق المقاول المكلف بالأشغال الكبرى وستسجل في مكسب حساب حصة نسبية.

1. **مراقبة الورشة**

تحاط الورشة بسياج، يسهل الرؤيا من الداخل والخارج (سياج من الزيمارمان مثلا).

كما يكون علو هذا السياج متران (2,00 م) وإنجازه يتبع حدود الملكية ويخصص باب أو أبواب للدخول مع إمكانية الغلق والأمن.

تخصص لوحة لصق الإعلانات تحتوي على:

* + اسم صاحب المشروع .
  + اسم صاحب الدراسات.
  + المقاول أو المقاولات المكلفة بالإنجاز.
  + رخصة البناء (الرقم والتاريخ )
  + مدة الانجاز
  + مبلغ المشروع

يكون على عاتق المقاولين نفقات الصيانة والتغييرات الضرورية وإزالة السياج عند نهاية الأشغال كليا.

1. **النظافة في الورشة**

يحافظ المقاول على الورشة حتى تبقى على الدوام نظيفة و منظمة، باعتباره مسؤول على النظافة والنظام داخل الورشة.

**المادة 04: متابعة الأشغال**

1. **المواعيد في الورشة:** تحدد المواعيد في الورشة كل خمسة عشر يوما ويكون المقاول ممثلا بشخص مؤهل وقادر على اتخاذ أي قرار ضروري ابتداء من يوم دخوله إلى العمل في الورشة.
2. **محضر ضبط المواعيد:** من خلال هذه المواعيد تدون الملاحظات كتابيا من طرف صاحب الدراسات الذي يحرر محضر الجلسة وتتم تلاوته على المقاولين ليوقعونه بعد ذلك.

تبقى نسخة من هذا المحضر الموقع عليه في مكتب الورشة ويجب أن يكون كل مسؤول مفوضا من طرف المقاول، موقع لمحضر الضبط يلزم المقاول على كل ما أتخذه من قرارات، حينئذ كل الحاضرين في الموعد يأشرون فوق ورقة الحضور وبعد توقيع المحاضر تصبح متعاقدة وسارية المفعول، من جانب أخر يصبح المقاول الغائب موافقا على القرارات التي أخذت في هذا الموعد.

1. **كراس الورشة:** يوضع كراس الورشة تحت تصرف المقاولين والمراقبين وكل سؤال يتعلق بالورشة يكتب فيه، يقرأ هذا الكراس ويوقع من طرف أصحاب المصلحة في كل اجتماع يقام بالورشة.

**المادة 05: برنامج تنفيذ الأشغال**

يجب على المقاول أن يسلم لصاحب المشروع في غضون خمسة عشرة يوما من تاريخ التوقيع على الصفقة، الرزنامة المزمع إتباعها وقائمة الآلات واللوازم التي ينوي استعمالها لتنفيذ الأشغال.

كل هذا، يكون على شكل خط واضح، هذه الوثائق التي تعاد إليه في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها إليه مؤشرة من طرف صاحب المشروع ومرفقة بالملاحظات إن وجدت، تظهر على البرنامج نسبة تقدم الأشغال المتوقع على أن يتم تحسين الأولى دوريا طول مدة الأشغال أسبوع بعد أسبوع فيما يتماشى الطلب من طرف صاحب المشروع الذي يحتفظ بحق تغيير جدول تنفيذ الأشغال في حالة التأخر من طرف المقاولة والاحتفاظ بمدة الإنجاز الإجمالية.

في حالة التأخر الملحوظ يجب على المقاول أن يبرز أسباب تأخره ويتخذ إجراءات قصد إنهاء الأشغال في الآجال المحددة لها، هذه الشروط المختلفة تشكل عبئا إجباريا الذي لا يصح له طلب تعويضات عن ذلك.

**المادة 06 :حضور المقاول في الورشة**

يجب على المقاول أن يكلف رئيسا دائما للورشة أو مسؤولا مؤهلا، لاتخاذ القرارات ومعالجة المعلومات والإرشادات من طرف صاحب الدراسة ومتابعة التنفيذ اللائق والجيد.

كل مقاول ملزم بالحضور شخصيا أو يكلف مساعد مؤهل لزيارات الورشة إذا كان التأهيل غير كاف للمساعد، يفترض على صاحب المشروع أن يستخلفه بأحد أخر مؤهل.

**المادة 07:حضور مقاولين آخرين في الورشة**

لا يجب على أي مقاول أن يحتج أو يطلب أي تعويضات بسبب حضور مقاولين آخرين كما يجب عليهم أن يطبقوا في الوقت الملائم تنفيذ بنود الصفقة.

**المادة 08: المراقبة التقنية للأشغال**

المراقبة التقنية للأشغال في طريق التنفيذ ملزمة من طرف المؤمن أو الضامن و يكون واجبه على الأشغال الكبرى و الكتيمية ولكن المراقبة للحصص الأخرى واجبة وليست ملزومة من طرف المؤمن.

المصاريف الناتجة على المراقبة تكون على عاتق المقاولين.

**المادة 09: تأمين المقاول**

يكون المقاول مسؤولا بصفة عامة على الحوادث المادية والجسدية التي تحدث نتيجة أخطاء العمال ونتيجة استعمال الآلات وخاصة أخطاء من طرف الأعوان الممثلين و المتعهدين الثانويين.

المقاولات ملزمة بالتعاقد مع هيئات التأمين الضرورية لتغطية الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقة كذلك العواقب والأضرار الناتجة من السيارات، التجهيز، المواد، التموين والوضع من طرف المقاول قبل التسليم النهائي كما يتعاقد أيضا مع كل التأمينات لمختلف الاستيرادات.

1. للأشغال موضوع الصفقة، للبناءات والتجهيزات الثابتة والمتحركة، للورشة كذلك العتاد و المواد ومختلف التموينات.
2. لأملاك صاحب المشروع وممثليه.
3. في حالة حادث لعون صاحب المشروع أو ممثليه يعطى التعويض لصحب المشروع بكل المصاريف التي انجرت على الضحية وذوي الحقوق طبقا للقوانين الاجتماعية والحوادث في العمل، سارية المفعول بالجزائر.

يرسل المقاول لصاحب المشروع كل التأمينات لتغطية الأخطار المذكورة أعلاه كما يجب عليه أن يقدم شهادات من التأمينات تضمن قسط التأمين.

**المادة 10: استعدادات عامة لتنفيذ الأشغال**

1. **الأمر ببداية الأشغال:**

على المقاول أن يتطابق مع الأمر ببداية الأشغال الصادر إليه من طرف صاحب المشروع، كما يمتثل للتعديلات المحتملة التي قد تطرأ خلال مدة الإنجاز والتي توجه إليه كتابيا.

1. **جدول المنجزات:**

سيأخذ كل يوم بين المقاول وممثل صاحب المشروع المنجزات الحضورية للأشغال التي تستحق الردم بعد ذلك الإنجاز أو جزء من البنيان التي تستحق إخفاءها وذلك بعد موافقة صاحب المشروع كما يأخذ خاصة جدول الإنجاز لكل الأشغال التي تستحق مصاريف تحت الرقابة إذا كان المقاول يرفض أن يوقع جدول الإنجاز أو يوقع بتحفظ تمنح له مدة 10 أيام من تاريخ تقديم الوثائق جدول الإنجاز يسلم لصاحب المشروع كتابي ملاحظته بانتهاء هذه المدة فيصبح جدول المنجزات مقبولا من طرفه بدون تحفظ.

وفي حالة التوقيع أو التوقيع بتحفظ يجب على كل من الطرفين أن يحرر محضر ضبط لتقديم الحالات المشار إليها هذا المحضر يكون ملحقا للوثائق غير المقبولة.

**المادة 11: دراسات المخططات والعروض الكتابية**

يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع كل المخططات لتنفيذ الأشغال أو جزء من الأشغال مثلما ينص عليه دفتر الشروط.

**المادة 12 : مسؤولية المقاولة تجاه الورشة**

يجب على المقاول في غضون خمسة عشرة يوما من تلقيه أمر الانطلاق في الأشغال أن يختار موظف في مكان الأشغال ( الورشة )، أو أن يكلف مسئولا دائما لتلقي أوامر الأشغال.

خلال مدة الأشغال لا يجوز للمقاول أن يبتعد عن الورشة إلا بعد أن يكلف شخصا من يقوم مكانه، تفاديا لأي تجميد أو تعطيل للعمليات في الورشة بسبب غيابه.

**المادة 13 : التوقف النهائي أو تأجيل الأشغال**

تسري عليها أحكام المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية والعامة وطلب التعويضات المتمثلة والناجمة عن ذلك يجب أن تحدد وفقا للأصناف التالية:

(المستخدمين التجهيزات، الآلات، المواد) مع إرفاق المستندات الثبوتية.

**حرر بـ...........................في:............................**

**المتعهد................................**

**- شروط التقنيات وطريقه التنفيذ للأشغالI**

**المادة 01 : الشروط العامة للتنفيذ :**

يجب آن تنفذ الأشغال طبقا للمخططات كما يجب على الصفقة أن تشمل كل الأشغال و التموين الضروري لأحسن تنفيذ و طبقا لقوا عد الفن والبراعة والمهارة من جهة أخرى يجب أن تخضع الأشغال للشروط الخاصة الموصوفة في الكشف الوصفي لكل حالة أو حصة . يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في الحفر الذي يخضع لمراقبة أعوان المصالح الإدارية المؤهلة في آجال المحدد بعد التبليغ بآمر الانطلاق الأشغال ,ينبغي على المقاول آن يعرض , لقصد المصادقة, مخطط مفصل عن التقدم في الأشغال

1. **القواعد والشروط المفروضة على المقاول والمراقبة التقنية :**

قبل الانطلاق في الأشغال, يجب على المقاول وتحت رقابة الإدارة ,أن يضع معالم الأشغال المرتبطة بالمشروع في النهاية يحرر محضر يضمن كل الملاحظات والعمليات و تحديد المعالم التي تمت معاينتها.

1. **اختبار الأشغال:**

في حالة الشك في نوعية الأشغال فلصاحب المشروع أن يختبر على عاتق المقاول نوعية أشغال كما يرفض جزء أو كليا من الأشغال إذا كانت غير صالحة وكل تغير أو تدعيم يكون كذلك على عاتق المقاول.

**المادة 02: الشروع في التنفيذ**

ويكون على عاتق المقاول, ابتداء من الحفر حتى أخر جزء من إنجاز الأشغال الخاصة بــ :

**إنجاز : أشغــال التهيئة الخارجية(شبكة الطرقات والمواقف + التهيئة الخارجية + التزويد بالمياه الصالحة للشرب و إطفاء الحرائق+ تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار) للتحاصيص التجارية المهنية التالية :**

1. **تحصيص 15حصة تجارية بجانب 48 سكن ترقوي مدعم بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 03 بلدية تبسة**
2. **تحصيص06 حصص تجارية بجانب حي ايلاتكس بالمنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
3. **تحصيص 16 حصة تجارية بجانب حي 600 سكن إجتماعي بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 04 بلدية تبسة**
4. **تحصيص 32 حصة تجارية بجانب حي ملعب 04مارس 1956المنطقة الحضرية الجديد رقم 04 بلدية تبسة**
5. **تحصيص 08 حصص تجارية البلدي رقم 03 ببلدية العقلة**
6. **تحصيص 29 حصة تجارية بجانب الملعب البلدي ببلدية الونزة**

**II - نوعيـة تحضيـر المـواد ومراقبـة كيفيـة إنجـاز الأشغــال**

**الجزء الأول: الأحكام العامة**

**المادة ت4: مراقبة المواد و الأشغال**

**ت 4.1: تنظيم مراقبة الأشغال:**

تؤدي مراقبة و ملاحظة الأشغال تحت مسؤولية صاحب المشروع بواسطة فرقة مكونة بالإضافة إلى صاحب المشروع، مكتب الدراسات المكلف بالمساعدة التقنية لصاحب المشروع و كذا الهيئة المكلفة بتنفيذ تجارب المراقبة الجيوتقنية.

لهذا الغرض تلاحظ هذه الفرقة أشغال الصفقة، و تقوم بتحرير معاينة للمصلحة المتعاقدة تبين فيها في بعض الحالات و إذا اقتضى الأمر الملاحظات و التحفظات الموجودة ، و تشهد على الرفع الكلي للتحفظات من طرف المقاول ، و على أساس هذه الوثيقة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الاستلام المؤقت للمشروع.

تقوم المصلحة المتعاقدة كذلك بإعداد الاستلام النهائي على أساس تقرير مماثل تحرره نفس الفرقة حيث تشهد فيه على حسن عمل المنشآت.

**ت 4.2: احترام أجال التنفيذ ووتيرة الأشغال :**

يلتزم المتعامل المتعاقد على وضع كل الوسائل اللازمة لإنجاز المشروع في أقصر مدة و بوتيرة معينة.

و يجب عليه تنظيم ورشة بوضع فرقتين (2 x 8 سا) من العمل.

عند الضرورة أو عند تسجيل تأخير في الرزنامة المتوقعة للأشغال، يجب على المتعامل المتعاقد تنظيم الورشة بوضع ثلاثة فرق (3 x 8 سا) من العمل دون المطالبة بأي تعويض.

احترام مدة و وتيرة تنفيذ الأشغال لا تكون على حساب نوعية الأشغال.

**ت.4.3: مراقبة المواد و الاستخدام**

**ت.4.3.1: أنواع التجارب الواجب إنجازها**

ترتكز المراقبة على التجارب التالية:

**- تجارب الاستلام:**

. التجارب و الدراسات الأولية لاعتماد المواد للبحث عن خليط مواد أو للمطابقة

. التجارب العادية لاستلام المواد بالورشة

**- تجارب مراقبة الأشغال:**

. التجارب العادية لمراقبة نوعية الاستخدام

. التجارب الخاصة بالمراقبة الهندسية

ملخص التجارب التي يجب القيام بها مفصلة بالعناوين ت II ( الجزئيين الثاني و الثالث )

**ت.4.3.2:** يجب أن تنجز كل التجارب في الظروف و طبقا للطرق المعمول بها في مخابر الأشغال العمومية الجزائرية

**ت.4.3.3: شروط إنجاز تجارب الاستلام و المراقبة بالورشة**

تنجز التجارب الخاصة بالاستلام و المراقبة العادية على مستوى الورشة و فق الشروط الآتية:

**1) تجارب استلام المواد:**

تنجز التجارب من طرف مختبر صاحب المشروع و هذا بطلب من المهندس كلما اقتضى الأمر، يعد المختبر ثلاثة (03) بطاقات للنتائج لكل تجربة ثم يبلغها للمهندس الذي بدوره يسلم نسخة للمقاولة المنجزة

**2) تجارب مراقبة الأشغال:**

**. تجارب مراقبة نوعية الاستخدام**

تنجز هذه التجارب من طرف مختبر صاحب المشروع و هذا بطلب من المهندس كلما اقتضى الأمر، يعد المختبر

ثلاثة (03) بطاقات للنتائج لكل تجربة ثم يبلغها للمهندس الذي بدوره يسلم نسخة للمقاولة المنجزة.

**. التجارب الخاصة بالمراقبة الهندسية :**

تجرى هذه التجارب حضوريا على مستوى الورشة إثر الطلب المكتوب للمقاولة أو عندما يرى المهندس ضرورة

ذلك.

عندما يستوجب القيام بتجارب مراقبة الاستخدام أو المراقبة الهندسية قبل أي شغل، لا يمكن للمقاولة الشروع في هذا الشغل حتى يعطى الإذن بذلك من طرف المهندس بعد التأكد من إيجابية نتائج التجارب.

**ت.4.3.4: كيفية أخذ العينات – تكرار تجارب الاستخدام و المراقبة**

- تأخذ العينات الخاصة بالتجارب حضوريا عندما يغيب ممثل المقاولة المدعو لذلك الغرض، تعتبر العينات المأخوذة مقبولة بغيابه.

- يعتبر المهندس الحكم الوحيد في تكرار (تردد) التجارب التي يجب القيام بها و بإمكانه أن يطلب إجراء تجارب إضافية إن اقتضى الأمر.

**ت.4.4: المراقبة المنجزة من طرف المقاولة**

تقوم المقاولة بصفة مستمرة بإجراء مراقبتها الذاتية لصنع و استخدام المواد.

يستعمل في هذه الحالة مخبرها الخاص أو مخبر صاحب المشروع مع تحمل المصاريف اللازمة.

على سبيل الذكر، تجرى التجارب التالية الذكر بصفة عادية:

- تحليل قياسي للحبابة بالغربلة و الترسب

- حدود السيولة و اللدونة (حدود آتربارغ)

- المكافئ الرملي

- تجارب بركتور العادي و المعدل

- دليل التحمل الكاليفورني (د.ت.ك)

- قياس الكثافة الجافة للتربة أو لمادة مرصصة

- قياس فحوى الماء

- قياس صلابة الحبابة (لوس أنجلاس و ميكروديفال)

تجبر المقاولة بإنجاز المقاطع التجريبية المطلوبة من المهندس دون مقابل و هذا قبل الشروع في إنجاز أي جزء

من الطبقات .

**المادة ت5:**

كل المصاريف المتعلقة بالتجارب تبقى على عاتق المقاولة.

**الجزء الثاني:**

**تجارب استلام المواد**

**المادة ت6:**

**ت 6.1:**

تحدد تجارب استلام المواد في الجداول الموجودة في الصفحات التالية، ونجد كذلك الطريقة المستعملة و النتائج المطلوبة وكذا العدد الأدنى للتجارب الواجب القيام بها.

**ت 6.2:**

كل مصادر المواد تخضع لرأي المهندس الذي يجب أن يبلغ بكل المعطيات في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الأمر ببداية الخدمة

تقترح المقاولة الدراسة التركيبية للخرسانة خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر قبل الشروع في إنجاز المنشآت المعنية.

**ت 6.3 : الشروط الخاصة لاستلام الإسمنت**

- تبلغ النتائج للمهندس عشرة (10) أيام على الأكثر بعد تاريخ أخذ العينات و على أية حال قبل استعمال الإسمنت

( المقاومة الميكانيكية بعد سبعة (07) أيام )

- عدد التجارب يخضع لرأي المهندس حيث يمكن زيادة العدد حسب الفوارق المحصل عليها في نتائج التجارب

- كل التجارب الغير إيجابية (ما عدا التجربة الخاصة بالتشقق) تترتب عنها إنجاز التجارب المباشرة على المنشأ. إذا تبين من خلال هذه التجارب المباشرة نتائج غير مقبولة، ترفض الأشغال المتعلقة بالجزء المعني ، غير أنه يسمح للمقاولة بمجموعتي تجارب عكسية أخرى تجرى بمخبر معين من طرف صاحب المشروع.

تأخذ العينات الجديدة بحضور المهندس المدعو مسبقا، كل المصاريف المترتبة عن هذه التجارب تبقى على عاتق المقاولة

إذا أعطت كلتا مجموعتي التجارب نتائج مقبولة، يتم قبول جزء الأشغال. في الحالة العكسية يرفض جزء الأشغال.

**ت 6.4 : زيادة وتيرة التجارب**

يمكن أن يرتفع عدد التجارب من طرف المهندس و هذا حسب النتائج المحصل عنها و الفوارق الملاحظة

إذا كانت نتائج واحد من هذه التجارب سلبية، يتم أخذ عينات جديدة من المواد المعنية لإجراء تجربة عكسية.  
إذا ما تبين أن نتائج هذه التجربة الأخيرة سلبية، يرفض جزء الأشغال المعني أو يتم تدعيمه حسب قرار المهندس

تجارب استلام المواد تخص ما يلي:

- التربة الناتجة عن الحفر على مستوى المسطبة و الموضوعة في الردوم

- المواد الطبيعية

- الرسابة المجروشة

- طبقة الإشراب

- التغطية بالخرسانة الزفتية

- الإسمنت المستعمل في المنشآت الفنية، منشآت صرف المياه و مختلف المنشآت الأخرى

- الرمال المستعملة في الخرسانة و الملاط

- الفولاذ المستعمل في تسليح الخرسانة

- دراسة الخرسانة

- قنوات صرف المياه بالخرسانة المسلحة

**المادة ت 7:الحبابات للملبسات**

**ت 7-1: تعريـف**

**1.أ : الحبابية**

بالنسبة للحبابات من صنف d/D تكون الحبابية كالتالي:

- المغربل على 1,58 D تساوي % 100

الرفص على D و المغربل d يكونان أصغر أو يسويان % 15

بالنسبة للملبسات، يجب أن تدخل منحنيات قياس الحبابة في منطقة ما بين المنحنيات المعينة

تقدر نوعية المسحوقات المتوقع زيادتها عن طريق "التجربة بالأزرق" (NFP 18 592) و المساحة المعينة "بلان"

**1.ب : التزوية**

**مؤشر الجرش Ic** : نسبة وزن العناصر أكبر من D للحبابة المتواجدة في المادة الأصلية المجروشة

**نسبة الجرش Rc :** هي النسبة بين أصغر بعد حبابة من المادة المجروشة و قطر الحبابة المحصل عليها.

**1.ج : النقاوة**

**النقاوة السطحية:** معرفة بنسبة العناصر التي تمر على الغربال 0,5 سم بما فيها العناصر الملتصقة بالحبيبات الكبرى يجب أ، لا تكون هذه العناصر مضرة

تقاس نقاوة الرمل عن طريق تجربة مكافئ الرمل على 2/0 بتواجد % 10 من المسحوقات

(مقياس NFP 18 592)

تجربة مكافئ الرمل المنجزة ذات الحجم 5/0 سم تمكن من تقويم مدى نقاوة الرمل المستعمل في الخرسانة الهيدروليكية

**1.د : الشكل**

يتمثل الشكل في معامل التسطح الذي يقاس عن طريق شبكات ذات شقوق (مقياس NFP 18 561)

**1.ذ : مقاومة الصدمات**

صلابة الحصى معرفة بتجربة لوس ا،جلس (مقياس NFP 18 573)

**1.ر : مقاومة ضد الانصقال**

تقاس بمعامل الانصقال المتسارع (CPA) (NFP 18 575)

**1.ز : مقاومة التآكل بالاحتكاك**

نقوم بتجربة ميكرو دوفال في وسط مائي ( Norme NFP 18 572) هذه التجربة تعوض تجربة دفال المبلل

( Norme NFP 18 577) على الحبابة 70/25. في حالة ما إذا كانت هذه التجربة الوحيدة القابلة للتطبيق نعتمد التكافئات التالية:

**MD D11**

20< 4 >

16 < 5 >

17< 6 >

8< 8 >

1.س : الالتصاق

في الطلاء السطحي يمكن تقدير الالتصاق بين الماسك و الحبابة عن طريق تجربة الصفيحة VIALIT، نستعمل هذه التجربة إما على الحبابة الجافة (التصاق كلي) على حبابة مبللة (التصاق نشط)

**ت 7-2 : الخرسانة المزفتة**

**2.أ : الحبابية**

تصنف الخرسانة المزفتة إلى عدة أنواع كالتالي:

الخرسانة المزفتة 8/0 : 0/3-3/8

الخرسانة المزفتة 10/0 : 0/2-2/6-6/10

0/4-4/6-6/10

الخرسانة المزفتة 15/0 : 0/3-3/8-8/15

يجب أنة يسجل منحنى قياس الحبابة للخليط في نطاق المنحنيات المعين

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| حبابية خ.م | 8/10 | 10/0 | 15/0 |
| 6 مم | 90-75 | 75-65 | 60-50 |
| 7 مم | 70-50 | 45-30 | 40-25 |
| 0,08مم | 10-6 | 9-5 | 8-4 |

مسحوقات الم**توقع زيادتها**

عندما تكون نسبة المسحوقات (المغربل على 0,80مم) المجلوبة مع الرمل الذي يدخل في تكوين الخرسانة المزفتة يجب أن نحتاط زيادة مسحوقات أخرى

المغربل على 0,80مم أكبر من % 80

المغربل على 0,20مم أكبر من %100

التجربة بالأزرق على 0,80 غ

المساحة المعنية "بلان" بين 3000 و 7000 سم2 /غ

**2.ب : التزوية**

تتكون الحبابة من عناصر مجروشة، نكتفي بهذه الحالة عندما تكون الحبابة متحصل عليها من المحاجر. بالنسبة للتزويد بالرمل يمكن للمقاولة اقتراح اللجوء إلى محجر مخالف الذي يمد بالحبابات على شرط أن تستجيب نوعيته للشروط المطلوبة

**2.ج : النقاوة**

الحبابات : P أصغر من 2

الرمل :ES بـ % 10 من المسحوقات أكبر من % 50

**2.د : الشكل**

A أصغر من 30 إذا كانت حركة المرور أقل من 500 س/ي

A أصغر من 25 إذا كانت حركة المرور بين 500 و 3000 س/ي

A أصغر من 20 إذا كانت حركة المرور أكبر من 3000 س/ي

**2.ذ : مقاومة الصدمات**

يجب أن يستجيب معامل لوس أنجلس للحالات التالية:

LA أقل من 25 إذا كانت حركة المرور أقل من 500 س/ي

LA أقل من 20 إذا كانت حركة المرور بين 500 و 15000 س/ي

LA أقل من 15 إذا كانت حركة المرور أكبر من 15000 س/ي

**2.ر : مقاومة ضد الانصقال**

يجب أن CPA أكبر من 0 ,50

**2.ز : مقاومة التآكل بالاحتكاك**

الميكرودوفال في وسط مائي يجب أن يكون أقل من 20 لحركة مرور أقل من 500 س/ي و أقل من 15 لحركة مرور أكبر من 500 س/ي

**المادة ت 8:**

**ت 8-1: مميزات الخرسانة الزفتية**

في دراسة المخبر يجب أن تستجيب الخرسانة المزفتة لما يلي:

**تجربة التعطيس و الضغط**

- رص LCPC

- قيمة صغرى: 92

- قيمة كبرى: 94

**مقاومة الضغط بالبار**

- زفت 100/80 < 50

- زفت 70/60 < 60

- زفت 50/40 < 70

**نسبة تغطيس الضغط :<0,75**

- رص MARSHALL

- قيمة صغرى : 96

- قيمة كبرى : 98

**ت 8-2: نقل الخرسانة الزفتية**

يكون نقل الملبسات من مركز الإنتاج إلى الورشة على متن عربات نقل حديدية و نظيفة

قبل الشحن نقوم بتشحيم خفيف للعربة، استعمال مواد قابلة لتحليل الماسك أو الالتصاق به(فيول،مازوت….) ممنوعة نهائيا يجب على السيارات الشاحنة المخصصة لنقل الملبس أن تكون ملائمة للعمل المطلوب سواء أكانت تنتمي للمقاولةأو للنقل الخاص بصفة خاصة .

ت 8-3: درجة الحرارة

ترش الخرسانة المزفتة على درجة حرارة أكبر من الحالات الصغرى التالية:

- 13°C للخرسانة 70/60

- 1°35C للخرسانة 50/40

ترفع هذه الدراجات بـ 10°C في حالات سقوط المطر و هبوب الرياح، تعين درجة حرارة الخرسانة المزفتة تبعا لدرجة الحرارة عند الخروجئ\ من مركز صنع الملبس و البرودة الممكنة خلال نقله و الانتظار عند الخروج من مركز صناعة الملبس، درجة الحرارة يجب أن لا تتعدى القيم القصوى التالية :

- 100°C للخرسانة 70/60

- 160°C للخرسانة 50/40لتفادي هبوط درجة حرارة الملبس تراعى تنظيم الورشة لتفادي انتظار الشاحنات للتفريغ و الاستعمال الصحيح للغطاء الكتيم.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 1 | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| مواد طبيعية  لاستعمالها في الردم | نسبة المادة العضوية |  | غياب المواد العضوية  تسامح : 0,5% | حسب رأي المهندس |
| نسبة الماء |  | نسبة الماء الطبيعية (Wu) أصغر من نسبة الماء (Wp) المناسبة للبروكتور الأمثل المعدل Wp(OPM) | حسب رأي المهندس |
| تحليل القياس الحبابي |  | 1- بين طبقة القاعدة و -1,00م تحت طبقة القاعدة  . انعدام مواد ذات حجم (بعد) أكبر من 100 مم  . أقل من %15 عناصر أصغر من 80 ميكرون (μ)  2- ما تحت  . انعدام مواد ذات حجم (بعد) أكبر من 250 مم  . أقل من %15 عناصر أصغر من 80 ميكرون (μ) |  |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 1 (تابـــع) | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| مواد طبيعيــة  لاستعمالها في الردم | تحليل القياس الحبابي بالغربلة و الترسب | LCPC  G2.1970 | - انعدام الوصل (vase )  - موافقة المهندس على المادة النظيفة | تجربة واحدة لكل 5000 م3 من المواد المستخدمة أو حسب رأي المهندس |
| حدود اتربارغ | LCPC  G4.1970 | - موافقة المهندس  - مبدئيا  . حد السيولة > 60  . حد اللدونة > 25 | تجربة واحدة لكل 2000 م3 من المواد المستخدمة أو حسب رأي المهندس |
| المكافئ الرملي | LCPC  G4.1970 | - موافقة المهندس  أكبر من 20 | حسب رأي المهندس |
| بروكتور المعدل | LCPC  SC.1.1966 | من أجل معرفة المرصوصية (compacité) في مكان الاستخدام | تجربة واحدة لكل 2000 م3 من المواد المستخدمة أو حسب رأي المهندس |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 1 (تابـــع) | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| رسابـــة طبيعيــة  لاستعمالها في الردوم | مؤشر دليل التحمل الكليفورني ((CBR بعد أربعة أيام من التغطيس على عينات مرصوصة إلى  100 % من البروكتور الأمثل المعدل  (OPM) | LCPC | - موافقة المهندس  دليل التحمل الكاليفورني ((CBR  أكبر من 5 | تجربة واحدة لكل 2000 م3 من المواد المستخدمة أو حسب رأي المهندس |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 2 | | | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | | | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| رسابة مجروشة 20/0 | قياس الحبابة | LCPC  SI.2.1963  SI.3.1963 | الرسابـــات  . حبابات تدخل في منطقة الحبابة المحددة فيما يلي  . حبابية 0-20 مم في جزء واحد  1- منطقة الحبابة الخاصة | | | تجربة واحدة لكل 500 م3 من المواد |
| فتحة الغربال ذو حلقات مربعة بالميليمتر | النسبة حسب الوزن المارة على الغربال المعين | |
| الأدنى | الأقصى |
| 31,5 | 100 | 100 |
| 20 | 85 | 99 |
| 10 | 55 | 82 |
| 6,3 | 42 | 70 |
| 4 | 32 | 60 |
| 2 | 22 | 49 |
| 0,5 | 11 | 30 |
| 0,2 | 7 | 20 |
| 0,08 | 4 | 10 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 2 تابـــع | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| رسابة مجروشة  20/0 (تابع) | المكافئ الرملي  ب10 %من المواد الدقيقة جدا | LCPC  SI.5.1963 | المكافىء الرملي أكبر من 40 % | تجربة لكل 500 م3  من المواد |
| الارتضاض و التقسيم | LCPC  SI.5.1963 | ((LAلوس أنجلس أصغر من أو يساوي 30  (MDE) ميكرو دوفال مبلل أصغر من أو يساوي 25 | تجربة لكل 2500 م3  من المواد |
| حدود آتربارغ | LCPC  SI.5.1963 | مؤشر اللدونة غير قابل للقياس | حسب رأي المهندس |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 3 | | | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | | | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| مواد طبيعية مختارة لأستعمالها في الجوانب | قياس الحبابة | LCPC  SI.2.1963  SI.3.1963 | الرسابـــات  . حبابات تدخل في منطقة الحبابة المحددة فيما يلي  . حبابية 0-40 مم في جزء واحد  1- منطقة الحبابة الخاصة | | | تجربة واحدة لكل  500 م3 من المواد |
| فتحة الغربال ذو حلقات مربعة بالميليمتر | النسبة حسب الوزن المارة على الغربال المعين | |
| الأدنى | الأقصى |
| 40 | 85 | 100 |
| 20 | 62 | 88 |
| 5 | 32 | 66 |
| 2 | 22 | 52 |
| 0,4 | 12 | 36 |
| 0,08 | 4 | 22 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 3 تابـــع | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| مواد طبيعية مختارة لاستعمالها في الجوانب | حدود آتربارغ | LCPC  SI.4.1963 | >WL 40  IP> 15 | حسب رأي المهندس |
| معدل الكربونات |  | Caco3< 45 % | حسب رأي المهندس |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نوعيـة – تحضيـر المــواد – جـــدول 4 | | | | |
| المـــادة | طبيعـــة التجـــارب | | النتائــج المطلوبـــة | عــدد التجــارب |
| الاســــم | الطريقـــة |
| طبقة الإشراب : الماسك | | AASHO T.40.56  T.55.57  T.79.42  T.72.57  T.78.50  T.49.53  T.51.44  T.44.50 | اعتماد المهندس : الازفلت المميع (كات باك) من صنف 1/0 من الإزفلت 80/100 | حسب رأي المهندس |

**المادة ت 9: طبقة الالتصاق**

مستخدم على مساحات المواد الغير المعالجة (طبقة القاعدة بالخليط الحبابي أو الرسابة المجروشة) طبقة إشراب. أما بالنسبة لمساحات المواد المعالجة (رسابة زفتية، تغطية قديمة) فيستخدم عليها التصاق قبل وضع الطبقات الموالية.

- نسبة الماسك في طبقة الإشراب (الكات باك 1/0) يكون بين 1,10 و 1,40 كغ/م2 بعد التجارب اللازمة

و بتعليمة من المهندس.

- نسبة الماسك (المستحلب الكاتيوني% 65) لطبقة الالتصاق يكون بين 0,300 و 0,500 كغ من الزفت الرسوبي بالمتر المربع.

**الجزء الثالث:**

**تجارب مراقبة الأشغال**

**المادة ت10: تجارب مراقبة الأشغال**

تعين تجارب مراقبة الأشغال نوعية الاستخدام و تجارب المراقبة الهندسية من طرف المهندس

يعين المهندس من جهة أخرى الطرق المستعملة لهذا الغرض، النتائج المفروضة و العدد الأدنى للتجارب

التي يجب القيام بها.

تخص تجارب مراقبة الأشغال ما يلي:

- شكل قارعة الطريق

- شكل تعريض الطريق

- منحدرات منجزة بالحفر أو بالردوم

- خيط المياه للخنادق

- طبقة الأساس الجديدة و الجوانب

- طبقة القاعدة

- طبقة الإشراب

- طبقتي التغطية بالخرسانة الزفتية(Béton Bitumineux)

- حواف الطريق

- صنع خرسانة تجارب الملائمة

- صنع خرسانة تجارب المراقبة

- وضع القوالب للخرسانة

**حرر بـ.تبسة في..../..../.......**

**المتعهد**

**(اســم و صفة الموقع و ختم المتعهد )**

**يجــــــب كتابــــة عبارة قرئ و قبــــــل بخــــط اليــــــد**

**.......................................................................................**